احكام نقض فى الوصية

==========

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف الى مابعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى الا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصرا عليها وتكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية واذا فمتى كان المورث قد تفى فى وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيتة لحكم هذا القانون

الطعن ٢١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ص ٢٤٤

==========

لاتكون الوصية لازمة الا بوفاة الموصى ومن حقة الرجوع ومن حقة الرجوع فيها كلها حال حياتة ولاتتحدد شروط الوصية بصفة نهائية الا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الارادة منة ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت الوصية منة وبالتالى يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل باحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا علية فاذا الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور والحكم المطعون فية اذا انتهى الى عدم نفاذ هذة الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون

الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤

==========

الاصل في اقرارات المورث انها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها واذا كان القانون قد اعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارت من الاثبات الكتابى في حالة مااذا طعنوا فيها مجرد طعنهم فيها يكفى لاهدار حجية هذه الاقرارت بل يجب لذلك ان يقيموا الدليل على عدم صحتها باى طريق من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ قضائية جلسة ١٩٥١/١/١٨)

==========

التاريخ العرفى المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على صحته فاذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ ولم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد في تاريخ اخر فان اخذ المحكمة بالتاريخ الوارد في العقد لاتكون فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ قضائية جلسة ١٩٤١/٢/١٣)

==========

الوارث – بحكم كونه خلفا عاما لمورثة لايمكن ان يعد من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى تكون المورث طرفا فيها حكم مورثه فتاريخها يكون بحسب الاصل حجة عليه ولو يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت صادره الى وارث او الى غير وارث ولكن اذا ادعى الوارث ان تصرف المورث كان غشآ واحتيالآ على القانون اضرارا بحقه الشرعى في الميراث فطعن فيه بانه صدر في مرض الموت وان تاريخه غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاه ويكون عليه عبء الاثبت اذ هو مدع والبينة على من ادعى وتطلق له كل طرق الاثبات اذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه لاوجة للتضييق عليه في اثباته بحصره في طريق ٤ دون طريق.

AL-FAROUK

فاذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد اسست ذلك على ان المدعين الذين يطعنون في العقد بصدروه في مرض الموت وهو ورثة للبائع لايحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم انهم من الغير وجعلت التحقيق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الاول (العرفى) غير ابهمة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت في ذلك التاريخ غير الثابت رسميا فان حكما بذلك يكون مخالفا للقانون اذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة الى ان يثبتوا عدم صحته .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

==========

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت بحقه المستمد من القانون ولذلك فان له ان يطعن على هذا التصرف وان يثبت مطاعنه بجميع طرق الاثبات واذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسميا فان له مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ – ان يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الاثبات ايضا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

==========

الوارث لايعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث الا اذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت اضرارا بحقة في الميراث فاذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقا على بدء مرض وغير ثابت رسميا فان كل مايكون للوارث هو ان يثبت بجميع الطرق ان هذا التاريخ غير وزنا للتصرف الصادر من اب لابنه لمجرد ان تاريخه عرفى وان الاب المتصرف توفى على اثر مرض اصابة دون البحث في هذا التاريخ والتحقيق من ان التصرف حصل بالفعل في مرض الموت فانه يكون مخطئا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

==========

ان الوارث وان كان لايرتبط بالتاريخ العرفى الوارد في ورقة التصرف الصادر من ورثه متى كان له قانونا حق الطعن ذلك التصرف الا انه ليس له ان يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية بل كل ماله هو ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفى وانما صدر في تاريخ اخر ليتوصل من ذلك الى ان صدوره كان في مرض الموت فيكون باطلا ذلك لان حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف في ماله الذى يعتبر في حكم المملوك لواثه مما يقتضى ان تكون العبرة في هذه المسألة هى بصدور التصرف فعلا في اثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له واذن فاذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كونه تاريخه عرفيا وان المورث توفى على اثر المرض دون بحث في حقيقة التاريخ المدون في العقد والتحقيق من ان التصرف انما صدر فعلا في مرض الموت فأنه يكون مخطئا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٣/٤/١٥)

==========

AL-FAROUK

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه الى وارث اخر اضرارا بحقه في الميراث فيجوز له اثبات خلاف العقد بكل طرق الاثبات ومن ثم لايكون الحكم مخالفا للقانون اذا اخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على ثمنا ما لم يدفع .

(الطعن رقم ٨٠ ق لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

==========

استقر قضاء محكمة النقض على ان الوارث لايعتبر من الغير في معنى المادة ٢٢٨من القانون المدنى بالنسبة الى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بده ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ولكن اذا كان الورثه يطعنون في التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون فأرخ تاريخا غير صحيح كان لهم ان يثبتوا باى طريق الاثبات عدم صحة تاريخه

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٩/٢/٣)

==========

لايعتبر الوارث قائما مقام المورث في صدد حجية التصرف الذى صدر منه لاحد الورثة الا في حالة خلو هذا التصرف من كل طعن فاذا كان التصرف يمس حق وارث في التركة عن طريق الغش والتدليس والتحيل على مخالفة احكام الارث فلا يكون الوارث ممثلا للمورث بل يعتبر من الاغيار ويباح له الطعن على التصرف واثبات صحة طعنه بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٧/٤/١٥)

==========

الوارث لايعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فانها تسرى عليه غير ان له ان يثبت باى طريق من طرق الاثبات ان حقيقتها وصية قصد بها اثيار احد الورثه اضرارا به واذن فمتى مايعناه الطاعن – الثانى على المحكمة هو القصور في التسبب والخطاء في تطبيق القانون استنادا الى انه اهدار اقرار التخالص الوارد في عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة في ذات التاريخ من المورثه لابنتها المطعون عليها مع ان هذه الورقة الصادر من المورثة هو في حقيقته وصية قصد بها ايثار المطعون عليها فان الطعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩و٢ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

==========

اذا كان النزاع على تعرف النية الحقيقية للمتعاقدين قائما بين اجنبى عن العقد وطرفيه هو واحدهما فلالانبى ان يثبت بجميع الطرق هذه النية دون تقيد بالفاظ العقد وعباراته مهما كانت صراحتها فاذا طعن احد الورثة في تصرف صادر من مورثهم بانه وصية في الواقع لابيع كما هو مذكور في العقد فهذا الواراث وهو من طبقة الغير فيما يختص بهذا التصرف له ان يثبت بكافة طرق الاثبات ان نية المورث لم تكن الا الايصاء وان البيع الذى نص عليه العقد لم يكن في الواقع منجزا بل مضافا الى بعد الموت والحكم الذيلا يجيز ذلك متعلالا بصراحة الفاظ يكون مخالفا للقانون متعبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/١١/١١)

==========

AL-FAROUK

ان الشريعة الاسلامية قد جعلت للوارث ابان حياة مورثة حقا في ماله ينحجز به المورث عن التصرف بالوصية لوارث اخر وهذا الحق يكون كامنا ولايظهر في الوجود ويكون له اثر بعد وفاة المورث وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث في كل مايطعن به عن تصرفات المورث الماسة بحقه وتنطبق عليه كما ينطبق على الاجنى عن المورث احكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث فيحل له اثبات مطاعنه بكل طرق الاثبات فاذا كا مدار النزاع ان المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذى تسمسك به الطاعنة بأنه تصرف انشائى منالمورثته اخر كه في صغتيه مخرج تصرف اقرارى بقصد انشاء وصية للطاعنة مع انها من ورثته الذين لايصح الايصاء لهم الا باجازة سائر الورثة وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة امام المحكمة ادلة تفيد ان السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة فأخذت بهذه الادلة وابطلت السند فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥ قضائية جلسة ١٩٣٦/٢/٢٧)

==========

الوارث الذى يطعن في تصرف صادر من مورثة في صورة بيع منجز بان حقيقته وصية وانه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا اضرارا بحقه فيه يجوز له الاثبات هذا الاحتيال باى طريق من الطرق القانونية فلا على المحكمة فيما تقضى به من احالة الدعوى الى التحقيق لتمكن الطاعنين في التصرفات من اثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٠/٥/١١)

==========

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف الى مابعد الموت فلا يكون لـها وجـود قانونى الا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصرا عليها وتكون محـكـومة بـالقـانـون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية واذا فمتى كان المورث قد تفى فى وقت سريـان قانـون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيتة لحكم هذا القانون .

«الطعن ٢١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ص ٢٤٤».

==========

الوصية الملزمة

==========

لاتكون الوصية لازمة الا بوفاة الموصى ومن حقة الرجوع ومن حقة الرجوع فيها كلها حال حياتة ولاتتحدد شروط الوصية بصفة نهائية الا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الارادة منة ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت الوصية منة وبالتالى يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل باحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا علية فاذا الوصية لوارث وتوفي الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور والحكم المطعون فية اذا انتهى الى عدم نفاذ هذة الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون.

«الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤ ».

==========

AL-FAROUK

الاصل في اقرارات المورث انها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها واذا كان القانون قد اعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارت من الاثبات الكتابى في حالة مااذا طعنوا فيها مجرد طعنهم فيها يكفى لاهدار حجية هذه الاقرارت بل يجب لذلك ان يقيموا الدليل على عدم صحتها باى طريق من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ قضائية جلسة ١٩٥١/١/١٨)

==========

التاريخ العرفي للوصية

==========

التاريخ العرفى المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على صحته فاذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ ولم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد في تاريخ اخر فان اخذ المحكمة بالتاريخ الوارد في العقد لاتكون فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ قضائية جلسة ١٩٤١/٢/١٣)

==========

حكم الوارث

==========

الوارث ـ بحكم كونه خلفا عاما لمورثة لايمكن ان يعد من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى تكون المورث طرفا فيها حكم مورثه فتاريخها يكون بحسب الاصل حجة عليه ولو يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت صادره الى وارث او الى غير وارث ولكن اذا ادعى الوارث ان تصرف المورث كان غشآ واحتيالآ على القانون اضرارا بحقه الشرعى في الميراث فطعن فيه بانه صدر في مرض الموت وان تاريخه غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاه ويكون عليه عبء الاثبت اذ هو مدع والبينة على من ادعى وتطلق له كل طرق الاثبات اذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه لاوجة للتضييق عليه في اثباته بحصره في طريق ٤ دون طريق.فاذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد اسست ذلك على ان المدعين الذين يطعنون في العقد بصدروه في مرض الموت وهو ورثة للبائع لايحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم انهم من الغير وجعلت التحقيق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الاول (العرفى) غير ابهمة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت في ذلك التاريخ غير الثابت رسميا فان حكما بذلك يكون مخالفا للقانون اذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة الى ان يثبتوا عدم صحته .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

==========

الحق القانوني للوارث

==========

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت بحقه المستمد من القانون ولذلك فان له ان يطعن على هذا التصرف وان يثبت مطاعنه بجميع طرق الاثبات واذا كان التاريخ

المدون بالتصرف غير ثابت رسميا فان له مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ - ان يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الاثبات ايضا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

==========

الوارث الغريب

==========

الوارث لايعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث الا اذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت اضرارا بحقة في الميراث فاذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقا على بدء مرض وغير ثابت رسميا فان كل مايكون للوارث هو ان يثبت بجميع الطرق ان هذا التاريخ غير وزنا للتصرف الصادر من اب لابنه لمجرد ان تاريخه عرفى وان الاب المتصرف توفى على اثر مرض اصابة دون البحث في هذا التاريخ والتحقيق من ان التصرف حصل بالفعل في مرض الموت فانه يكون مخطئا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٤١/١/٢٣).

==========

اثر توثيق الوصية

==========

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

فقرة رقم : ٧

أدخل المشرع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية و لما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ١ إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته و ما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينيه و طبيعة هذه الحقوق و نطاق كل منها و طرق إكتسابها و إنقضائها و غيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ، و لا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية ، فإن وجود عقارات التركة التى خلقتها الموصية فى مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها .

==========

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٨٧

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ و المادتان ١٨ ، ١٩ من قانون رسوم التوثيق و الشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن المشرع أوجب شهر الوصية بملكية العقار أو بحق الإنتفاع به و فرض رسماً نسبياً قدره ٧ % من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية . و من ثم فإذا طلب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فإن ذلك يفيد تمسكهم بإنتقال ملكية العقار الموصى به إليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى ، و بالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار إليه سواء تطابق مضمونها مع أحكام الإرث فى قانون الموصى أو إختلف معها ذلك أن إستحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية لا يتأثر و لا يتوقف على بحث ما إذا كانت ملكية العقار الموصى به قد إنتقلت إلى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٩٣٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢٥

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٨١

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٨٧/١ من القانون المدنى أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هى موت المورث و قيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره ، و النص فى المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به - كما ورد فى مذكرته الإيضاحية - الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون المدنى التى تتناول إنتقال الحقوق بالميراث .. فالتصرف الصادر من الوارث فى حق عينى عقارى تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاهم بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التى يلتزم بها البائع و من بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشترى و إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك و من بينها شهر حق الإرث ، و مفهوم المواد ٨٧٩/٢ ، ٨٩٧ ، ٩٠٠ ، ٩١٤ من القانون أن المشرع المصرى قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذى يقضى بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما إلتزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، و قانون تنظيم الشهر العقارى حماية لدائنى التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكام أو السندات و قوائم الجرد المتعلقة بها و يحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله و مع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً و قام بشهره قبل هذا التأشير و تطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث - و الموصى له بعقار فى التركة إذا لم يسجل يكون فى مركز الدائن - إذا أشر بدينه فى هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً و قام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذى يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها ، على أنه بالنسبة للوصية فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التى

ترمى إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها و لا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضى سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به و لو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٩٣٩ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

فقرة رقم : ٤

تقضى المادة ٩٣٤ من القانون المدنى بأنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية و لا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى و أن هذا القانون هو الذى يبين التصرفات و الأحكام و السندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة و يقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر ، و توجب المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن تشهر بطريق التسجيل جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، و كذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك و يدخل فى هذه التصرفات الوقف و الوصية ، و لما كانت الملكية لا تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل ، و كانت الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب و طبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة إلتزامات شخصية منها الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل ملكية العقار أو الحق العينى إلى الموصى له عن طريق التسجيل وفقاً للقانون ، و من ثم تكون للموصى له الذى قبل الوصية و لم يردها أن يطالب بتنفيذ الإلتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة ، فإذا إمتنعوا عن ذلك كان له أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بصحة و نفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله أن ينقل الملكية إليه تطبيقاً للمادتين ٢٠٣/١ ، ٢١٠ من القانون المدنى .

==========

اجازة الوصية

==========

يدل نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - بإصدار قانون الوصية - على أن الوصية تنفذ قانوناً بغير توقف على إجازة الورثة ليس فى حدود ثلث المال الموصى به وحده بل تنفذ بالنسبة لهذا المال فى حدود ثلث قيمة التركة كلها .

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦)

==========

مفاد نص المادتين ٢٠ ، ٢٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية أن المشرع أخذ بالرأى المعول عليه فى المذهب الحنفى من أن وقت قبول الموصى له الوصية إنما يجب أن يكون بعد وفاة الموصى

حتى يثبت للموصى له الملك ، و أن رد الوصية إنما يقتصر على ما ردت فيه دون غيره من الأموال الموصى بها و التى قبلها الموصى له . و إذ كان قد ورد فى مدونات الحكم المطعون فيه أن رد الطاعنة قد إقتصر على العقارات الموصى بها وحدها دون غيرها من الأموال المنقولة المخلفة من الموصى ، ثم قضى الحكم رغم ذلك برفض دعوى الطاعنة ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٥)

==========

إنه و إن كان قانون الوصية رقم٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى حكم واقعة الدعوى ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة فى حدود الورثة فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، إلا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ، و يتحدد ثلثها ، و قد ورد فى المذكرة الإيضاحية له بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . و إذ كان الراجح فى هذا المذهب هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة و القبض ، لأنه وقت إستقرار الملك و تنفيذ الوصية و إعطاء كل ذى حق حقه ، و حتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ، و رتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى و القسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة و الموصى له ، و كل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع ، و كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر و قوم الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت الإيصاء ، و رتب على ذلك رفض دفاع الطاعنين المؤسس ععلى أن عقد البيع محل النزاع يخفى وصية إستناداً إلى مجرد القول " بأنه لا مصلحة لهم فى إبدائه ، إذ أن التصرف تم للمطعون ضدها الأولى فى حدود الربع فى العقار المملوك للمورثة و لم يقيم دليل على وجود وصايا أخرى تجاوز القدر الجائز الإيصاء به للورثة و هو الثلث " دون أن يبين الحكم العناصر التى إستقى منها هذا التحصيل ، و دون أن يستظهر عناصر التركة التى خلفتها المورثة . و ما إذا كان المنزل الذى تصرفت فى جزء منه بالعقد المطعون عليه بقى على ملك المتصرفة حتى وفاتها ، أو يعنى ببحث ما إذا كانت التركة محملة بديون للغير أم لا ، مع أن بيان هذه العناصر جميعها لازم لتقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية على النحو الذى يتطلبه القانون بالمعنى المتقدم ، فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون قد جاء قاصراً عن بيان الأسباب التى إستند إليها فى تقييم القدر الجائز الإيصاء به . و خلا مما يصلح رداً على دفاع الطاعنين بأن التصرف يخفى وصية .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٧٤)

==========

لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ و إجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لأن إجازة الوصية ـ على ما قرره فقهاء الحنفية ـ و إن كانت بالنسبة للوارث تبرعاً إلا أن التمليك لايعتبر منه بل يعتبر من الموصى و ذلك سيراً على أصلهم المقرر عندهم الثابت و هو أن الوصية للوارث مطلقاً و لغير وارث فيما زاد على الثلث تصح و لا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة فليست الإجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التمليك إلى الوارث . و على ذلك فإذا كان الإقرار الوارد بعقد صلح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الابن لوصية صادرة من المورث للزوجة و البنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فهو إقرار مقرر صادر من الابن لهما ولا يلزم تسجيل عقد الصلح الذى تضمن هذا الإقرار ، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذى حرر على أساسه باعتبار أنه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ و القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٢٦)

==========

متى كان العقد وصية لم يجزها الورثة فهو باطل على كل حال ، رسمياً كان أم غير رسمى . و على ذلك فإذا كان الحكم قد بنى ما إستخلصه من أن المتصرف قد قصد إضافة التمليك إلى ما بعد الموت على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، فلا يجدى الطعن فيه بأنه أخطأ إذ قال إن البيع الذى حصل به التصرف كان عقداً عرفياً فى حين أنه عقد رسمى .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٩)

==========

إذا كان المقرر فى مذهب الإمام أبى حنيفة أن الوصية بقسمة التركة بين الورثة موقوف نفاذها على إجازتهم ، فإن الإجازة فى هذا المذهب لا تقتضى فى المجيز أهلية إلا الأهلية اللازمة لمباشرة العقد المجاز ، و من ثم كان من يملك أن يعقد القسمة بنفسه يملك أن يجيزها إذا تولى غيره عقدها . و لما كان الوصى أهلاً لأن يعقد بإذن المجلس الحسبى قسمة مال صغيرة عملاً بنص المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية فهو أهل لأن يجيز بإذن المجلس المذكور قسمة موصى بها فى هذا المال . و على ذلك فلا مخالفة للقانون متى كان الحكم إذ أجرى الوصية على القصر قد أسس قضاءه على أن أمهم أجازتها بوصف كونها وصياً عليهم إجازة أقرها المجلس الحسبى .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١١ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٥٠١)

==========

إذا إشترط الورثة حين توقيعهم بإجازة الوصية على سندها الصادر من المورث لأحدهم أن يبقى السند لدى أمين متفق عليه ، و ألا يسلم لمن صدر له إلا برضائهم ، فهذه الإجازة تقع باطلة لإقترانها بما يبطل مفعولها و هو عدم تمكين الصادر له السند من الإنتفاع به إلا بمشيئتهم .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/١٧ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٥٣)

==========

إن محكمة الموضوع إذا إستخلصت فى منطق سليم من الوقائع التى ذكرتها أن إجازة الوصية لم تقع فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، إذ ذلك يكون معناه المناقشة فى عدم كفاية الأدلة التى إعتمدت عليها المحكمة فى قضائها ، و هو ما لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٩٣)

==========

استحقاق المال الموصى به

==========

الطعن رقم ١٧١ ٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : استحقاق المال الموصى به

فقرة رقم : ٤

AL-FAROUK

المال الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى فيلتزم الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة القضائية عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

==========

الاتفاق بين ورثة الموصى و الموصى اليه

==========

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٤٧

بتاريخ ٠٧-٠٧-١٩٥٥

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الاتفاق بين ورثة الموصى و الموصى اليه

فقرة رقم : ٣

متى كان النزاع بين ورثة الموصى و الموصى إليه قد انحسم بموجب اتفاق عقد بينهم أشير فى ديباجته إلى تسليم الطرفين ببطلان الوصية و تحديد حقوق كل منهما فى التركة وفقا للشروط التى نص عليها فى هذا الاتفاق ، فإنه يتعين على محكمة الموضوع و هى بصدد التصرف على حقيقة المصدر الذى تلقى عنه الخصوم حقوقهم أن ترجع إلى الاتفاق المشار إليه و إذا جاز التعرف على نية أطراف الاتفاق بالرجوع إلى الوصية فيجب أن يكون هذا الرجوع لمجرد الاسترشاد بواقعة خارجة عن نطاق العقد الذى أنشأ حقوق الطرفين و الذى يعتبر وحده مصدر هذه الحقوق دون الرجوع بها إلى ما قبل ذلك ، فإذا كانت المحكمة قد انحرفت فى تكييف حقوق الخصوم عن حقيقة مصدرها و عما تؤدى إليه أوراقها بأن اعتبرت الوصية هى مصدر هذه الحقوق فإنها تكون قد خالفت القانون

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ٧/٧/١٩٥٥)

==========

الرجوع فى الوصية

==========

مفاد نص المادتين ٢ ، ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية بحسب الأصل تصرف غير لازم لا تنفذ إلا بعد الوفاة ، و لا يترتب عليها أى حق قبلها ، فيجوز من ثم للموصى الرجوع صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها ما دام أن الرجوع الصحيح يكون بأى عبارة ينطقها الموصى أو يكتبها تدل بوضوح على أنه غير راغب فى الإبقاء على الوصية ، و هو وحده الذى شرط المشرع لسماع الدعوى بعد ثبوته بورقة رسمية أو عرفية كتبت كلها بخط المتوفى و عليها إمضاؤه أو مصدق على توقيعه عليها فى الحوادث الواقعة من سنه ١٩١١ الميلادية ، لأن الموصى إنما يقصد بالرجوع إبتداء و يسعى إليه مما يحفزه إلى تحرير سند بإثباته ، أما الرجوع دلالة فيصح بأى فعل أو تصرف يصدر من الموصى بعد الوصية ينبىء عنه و تقوم القرينه أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسه نقضها ، و لا يحتاج فى إثباته بعد وفاة الموصى إلى ما يحفزه فى الرجوع الصريح لأنه ينصب على حوادث مادية لا حصر لها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

AL-FAROUK

إذ كان الواقع المسلم به من الخصوم فى الدعوى أن الموصى قبل وفاته وكل أحد المحامين فى سحب و إلغاء كافة وصاياه ، و قام الوصى فعلاً بسحبها جميعاً - و منها الوصيه محل النزاع - من مكان إيداعها بمكتب الشهر العقارى و كان الطاعنون قد تمسكوا أمام قضاء الموضوع أن هذا التصرف من الموصى ينبىء عن الرجوع دلالة عن هذه الوصية إعتماداً على القرينة المستقاه من إنصراف إرادة الموصى فى التوكيل الصادر منه لمحاميه إلى السحب و الإلغاء و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأن صدور توكيل عام من الموصى يتضمن فيما تضمنه سحب و إلغاء الوصايا لا يمكن أن يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عن الوصيه فإنه يكون بذلك قد تحجب عن بحث دلالة سحب الوصية فعلاً ، و عن تمحيص ما إذا كانت الإراده بنوع خاص فى توكيل عام إلى إلغاء الوصيه و تصرف ينهض قرينة تدل على الرجوع فإنه يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٣)

==========

مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٢٠ من قانون الوصية أن وجود الموصى به المعين فى ملكية الموصى يجب أن يستمر من وقت صدور الوصية إلى وقت قبولها ، لأن الوصية عقد غير لازم ، فما يكون شرطاً لإنشائه ، يكون شرطاً لبقائه ، حتى يتقرر و يلزم بالقبول بعد الوفاة ، فإذا تصرف الموصى حال حياته فى بعض ما أوصى به ، كان ذلك منه رجوعاً عن بعض الوصية ، فلا تنفذ إلا فيما تبقى مما أوصى عليهم الثلاثة الأول بمبلغ ستة آلاف جنيه من ماله المودع بنك الإسكندرية بفرعيه ، و أن ما خلفه بعد وفاته من مال فى هذين الفرعين لا يتجاوز ... ... و كان دلالة ذلك رجوع الموصى عن بعض الوصية ، فإن الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم الإبتدائى بنفاذ الوصية فيما تضمنته من إيصاء الموصى للمطعون عليهم الثلاثة الأول بمبلغ ..... يكون قد خالف القانون ، و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٧ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢١٥)

==========

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صرح فى أسبابه بأن " ما أثاره طرفا الخصومة من أبحاث شرعية عديدة كقول المعارضتين أن الموصى رجع عن وصيته قولا و فعلا و أن العبرة بأن المال الموصى به هو ما كان موجودا وقت الوصية و أن الوقف على ما لم يتهيأ باطل شرعا و أنه يقع باطلا لعدم تهيئة المصرف المختص له باستهلاك المبلغ السابق تخصيصه لتنفيذ الوصية ...إلخ مما يخرج عن إختصاص القضاء الأهلى" فإن هذا يفيد ضمنا أن المحكمه رأت ضرورة الفصل فى الدفع من الجهة المختصة قبل الفصل فى موضوع النزاع المطروح أمامها و لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩)

==========

اعتبار التصرف وصية

==========

إذا كان النزاع غير قائم حول صحة التصرف بإعتباره وصية ، و إنما كان قائماً حول تعرف نية المتصرف هل هى البيع أو الهبة أو الوصية ، فلا شأن لجهة الأحوال الشخصية به ، بل الشأن فيه لجهة القضاء العادى . فإذا كان من المسلم أن العقد موضوع الدعوى صدر من المورث لصالح المتمسك به و لكن قام النزاع حول وصف هذا العقد قانوناً، فإستعرضت المحكمة الأوصاف التى يصح إنطباقها عليه ، ثم إستخلصت من ظروف الدعوى و أدلتها أنه وصية ، فإنها لا تكون قد خرجت فى ذلك عن حدود إختصاصها .

ALFAROUK

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٩ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٤٣٧)

==========

العبرة فى تعرف طبيعة التصرف هى بقصد المتعاقدين على ما يستخلص من الملابسات و ظروف الحال . و على ذلك فإذا قضت المحكمة بإعتبار عقد البيع ساتراً لوصية و كان مما إستخلصت منه نية إضافة التمليك إلى ما بعد الموت أن البائع بقى منتفعاً بالأطيان التى تصرف فيها ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٩ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٦١٢)

==========

الإقرار الحاصل فى مرض الموت بدين لغير وارث عل سبيل التبرع يصح إعتباره فى حكم الوصية فينفذ فى ثلث التركة .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٧)

==========

متى كانت المورثة قد أوصت بكل أملاكها العقارية والمنقولة لبناتها و من بينهن المطعون عليها وأقرت فى عقد الوصية لهن بديون فانه بحسب الحكم ليستقيم قضاؤه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة بدينها لمضى خمس عشرة سنة بين تاريخ استحقاقه حتى تاريخ المطالبة به تقريره ان قيام الوصية كان مانعا يستحيل معه للمطعون عليها المطالبة بالدين موضوع الاقرار حتى فصل نهائيا ببطلانها متى كان ثابتا بالحكم أن المقرة أوصت بما أوصت للمطعون عليها فى مقابل دينها وتقدير المانع فى هذه الحالة موكول أمره الى محكمة الموضوع دون معقب عليها متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩٣)

==========

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استخلصت نية الايصاء من السندات الصادرة الى المطعون عليها الأولى من مورثها (زوجها) ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها ومن تصرفات أخرى له ، متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن المبالغ الواردة فى السندات الصادرة الى المطعون عليها الأولى من مورثها والمحولة منها إلى الطاعن هى فى حقيقتها مال موصى به أقر به المطعون عليهم الأربعة الاولون [أولاد المورث] وليست دينا مقترنا بفوائد مترتبا فى ذمة المورث ، فانها تكون على صواب فى حكمها على اولاد المورث بالفوائد وفقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى ـ القديم ـ بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية بها من تركة الموصى ، ومن ثم فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى انه أهدر ما اتفق عليه المورث والمطعون عليها الأولى من سريان الفوائد بواقع ٨ و٩ % سنويا من تاريخ استحقاقها . يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠١)

==========

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامتها الطاعنة على المطعون عليهم تطالبهم بأن يدفعوا إليها من تركة مورثهم جميعا قيمة سند عرفى صدر لها من المورث ، قد أقام قضاءه على أن سند الدين موضوع الدعوى قد صدر من المورث فى مرض موته دون أن يقبض من الطاعنة مبلغه ، و أن نيته قد اتجهت إلى تمليكها هذا المبلغ بعد وفاته قاصدا الإيصاء لها به من تركته ، و أنه لما كانت هذه الوصية قد

AL-FARUK

حصلت قبل صدور قانون الوصية الجديد و كـان بقية الورثة لم يجيزوها فهى غير نافده و سندها باطل . فان الطعن على الحكم بالخطأ فـى تطبيق القانون و بالقصور يكون على غير أساس ، إذ هذا الذى قرره الحكم قد بنى على أسباب سائغة تكفى لحمله ، كما أنه صحيح قانونا وفقا لأحكام الوصية التى كانت سارية قبل صـدور قانون الوصية الجديد رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٦٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار عقد البيع الصادر من المطعون عليها للطاعنين وصية قد قرر أن " ورقة الضد قد جاء فيها إقرار الطاعنين بأن العقد الذى تحت يدهما لا يكون ساريا إلا بعد وفاة المطعون عليها " ـ و هذه العبارة صريحة فى عدم نفاذ العقد إلا بعد الوفاة أى إعتباره وصية و لم يرد فى ورقة الضد هذه عبارات أخرى تتعارض مع هذا النص بل ورد فيها ما يزيده تأكيدا و هو النص على أن ريع المنزلين المبيعين يبقى أيضا من حق البائعة طوال حياتها ، و ما قرره فى موضع آخر من " أن ورقة الضد قد شملت العقدين الإبتدائيين و أنها فى نصها تعتبر دليلا كاملا على أن التصرف كان مضافا إلى ما بعد الموت و يجب أن يأخذ حكم الوصية " فإنه لامخالفة فى هذا التقرير لحكم القانون لأن مرد الأمر هو إلى إرادة ذوى الشأن و قد إستخلص الحكم من أوراق الدعوى إستخلاصا سائغا أن إرادتهم قد إنصرفت إلى معنى الوصيه .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥٢)

==========

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من التحقيق الذى أجرته صدور العقد إلى الطاعن من والده فى مرضه الأخير بغير مقابل إيثارا له على بناته المطعون عليهن و من إحتفاظ المتصرف فى العقد بحق الإنتفاع بالعقارات موضوع التصرف طوال حياته و من إشتمال العقد على منقولات المورث و مواشيه و من بخس الثمن المسمى فى العقد إذ إستخلصت من هذه القرائن مجتمعة أن العقد فى حقيقته وصيه لا بيع لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة و فى إستنباط نية العاقدين و من ثم يكون تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

متى كان التصرف الذى إعتبرته المحكمة وصية قد صدر من المتصرف الذى توفى قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فإن أحكام هذا القانون لا تسرى عليه .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٠)

==========

إذا كان البيع الصادر من المورث لأحد الورثه يمس حق وارث آخر فى التركه ، و قصد به الإحتيال على أحكام الإرث المقرره شرعا ، كان لهذا الأخير أن يطعن فى هذا التصرف ، وأن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع فى حقيقته يستر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت ، فهو وصيه لا تنفذ فى حقه متى كان هو لم يجزها ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من ظروف الدعوى ومن الأدله والقرائن التى أوردها و

AL-FAROUK

التى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها أن نيه الطرفين قد إنصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز فانه إذ قضى للمطعون عليها بنصيبها الشرعى فى العقارات موضوع النزاع لا يكون قد خالف القانون (الطعن رقم ١١ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

==========

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ اعتبر العقد الصادر من المورث إلى أحد ورثته وصية و ليس بيعا

قد قرر أن المورث لم يكن فى حاجة لبيع أملاكه و أنه لم يقبض ثمنا و ظل واضعا يده

على أملاكه التى تصرف فيها حتى وفاته كما احتفظ بالعقد و لم يسلمه للمتصرف إليه حتى لا يتمكن من إشهاره بالتسجيل و نقل الملك و التصرف فيه ببيع الرقبة على الأقل ، إذ قرر الحكم ذلك ، فانه يكون قد أقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ٢٦-١-١٩٥٦

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

فقرة رقم : ١

لما كان مجرد إيداع مبلغ من النقود باسم شخص معين لا يقطع فى وجود نية الهبة عند المودع فإن الإيداع لا يفيد حتما الهبة بل يجب الرجوع فى تعرف أساس الإيداع إلى نية المودع و لا يكون الحكم قد خالف القانون إذ قضى بإعتبار إيداع مبلغ صندوق التوفير بإسم شخص آخر غير المودع إنما كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

==========

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٤٤

بتاريخ ٢٣-٢-١٩٥٦

الموضوع : وصية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

فقرة رقم : ٢

مجال البحث فى تطبيق المواد ٢٥٤ مدنى قديم و ما بعدها إنما هو حيث يكون التصرف المطعون بحصوله فى مرض الموت قد صدر منجزاً ، و أن مؤدى ثبوت صحة الطعن فيه بحصوله فى مرض الموت إعتبار هذا التصرف وصية فاذا لم يكن التصرف - محل النزاع - تصرفاً منجزاً بل كان وصية سافرة من أول الأمر وتخضع لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فإنه لا يكون هناك محل لإعمال أحكام المواد على واقعة النزاع .

==========

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنتين طعنتا على العقد موضوع النزاع بانه و إن كان ظاهره البيع إلا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه نصوص المادتين ٩١٦ و ٩١٧ من التقنين المدنى و إستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد و صيغته و تاريخه و عدم دفع المطعون عليها شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها و طلبتا على سبيل الإحتياط إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية العقد و ستره للوصية ، و كان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته عقد منجز ، فإن هذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنتين و لا يكفى لدفعه ، ذلك أن جدية العقد التى ستشفتها المحكمة من ظاهر صياغته و مضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديتها و أنه يستر وصية لوارث ، و متى كان ذلك و كانت المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنتين فى جوهره و لم تواجهة على حقيقته أو تعنى بتمحيصه و هو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

إذا إستخلص الحكم من الأوراق المقدمة أن المورث كان يرغب فى تمليك أولاده أطياناً فى حياته بالتساوى بينهم و أن تكون ملكاً لهم بعد وفاته على هذا الوجه مما يفهم منه بأنه إن لم ينفذ هذا حال حياته فإنه يوصى بتنفيذه بعد وفاته فإن هذا الذى إستخلصه الحكم يعتبر إستخلاصاً موضوعياً سائغاً مما يستقل به قاضى الموضوع و لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٩٥٩/١١/١٢ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٨)

==========

إذا كانت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بعد أن إستظهرت أقوال الشهود إثباتا و نفيا ، و إستعرضت شروط التعاقد - قدرت بسلطتها الموضوعية أن العقد جدى لا صورية فيه و رأت أن الإدعاء بذلك لا تسمح به ظروف التعاقد و لا مركز الطرفين ، ثم إستطردت إلى دفاع الطاعنين المنضمين عدم مقدرة الإبن على الشراء و أن العقد غير منجز بسبب عدم وضع يد المشترى وأنه وصية عملا بالمادة ٩١٧ مدنى - فردت عليه و إعتبرت للأسباب السائغة التى أوردتها أن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى تمليك الإبن الأطيان موضوع التصرف فى الحال و إن تراخى تسليمها إلى ما بعد الوفاء بالثمن ، فإن النعى على حكمها المطعون فيه بالقصور و بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٣٢)

==========

يشترط لإعتبار العقد ساترا لوصية أن يثبت إتجاه قصد المتصرف إلى التبرع و إضافه التمليك إلى ما بعد موته و إذ كان إستناد الحكم فى إعتبار العقد ساتراً لوصية على أن المشترى إبن البائع وإنه كان يقوم بمعاونة والدة فى زراعة الأرض حتى وفاته و لم يثبت إتخاذه أية إجراءات لشهر عقد البيع وليس من شأن ذلك أن يؤدى عقلاً إلى ما إنتهى إليه من نفى التنجيز عن العقد وإعتباره ساتراً لوصية فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/٢٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨)

==========

تحدث محكمة الموضوع - و هى بصدد الفصل فى حقيقة ما إنتواه المتصرف من تصرفه بالعقد محل النزاع - عن وضع يد المتصرف إنما يكون من حيث إنه قرينة من القرائن التى يستدل بها على أنه قد قصد أن يكون تمليك المتصرف له مضافا إلى ما بعد موت المتصرف و بهذا فلم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا و من ثم فلا يكون على المحكمة فى هذه الحالة أن تبحث أركان الحيازة القانونية و شروطها إذ هذا البحث لا يكون لازما إلا إذا كانت بصدد الفصل فى حيازة بالمعنى الذى يستوجبه القانون فى دعاوى الحيازة أو كسب الملك بالتقادم .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢)

==========

يشترط - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لإعتبار العقد ساترا لوصية أن يثبت إتجاه قصد المتصرف إلى التبرع و إضافة التمليك إلى ما بعد موته .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩)

==========

إذ كان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهاد رسمى من المورث إلى أن توفى ، و كانت الأوراق المقدمة من الطاعنين للتدليل على تحول الوقف إلى وصيه ، ليس فيها العبارة المنشئه للوقف ، و إذ كانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل وتفسير المستندات إنتهت إلى أن الأوراق المقدمة لا تتوافر فيها عناصر الوصية ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٠)

==========

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار التصرف الحاصل بالعقد وصية فإن هذه الوصية تصح و تنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة و ذلك أخذاً بنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، و إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى إنتهى إلى تثبيت ملكية مورث المطعون عليهم الأربعة الأول للنصف شيوعاً فى الأعيان موضوع الدعوى بعد إستبعاد الثلث و هو نصيب الوصية ، و ذلك دون أن يحيط بجميع أموال التركة من عقار و منقول لبيان القدر الذى تنفذ فيه الوصية من الأعيان موضوع العقد و ما يتبقى من أموال التركة و يكون محلاً للإرث فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٣٧

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : وصية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

فقرة رقم : ٣

إذ كان الحكم المطعون فيه قدر التركة بموافقة الورثة - و بغير نفي من الطاعنين - بمبلغ ٨١٠٠ جنيه و قيمة العقار الموصى به ٦٠٠٠ جنيه و كانت هذه الوصية تنفذ قانوناً بقدر الثلث من التركة كلها أى فى ٢٧٠٠ جنيه و الباقى من قيمة العقار و هو ٣٣٠٠ جنيه لا تنفذ الوصية فيه إلا بإجازة الورثة كنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، و إذ كان المطعون عليهم قد أجازوا الوصية فيما يجاوز الثلث و كان نصيب المطعون عليهم الأربعة الأول و مجموع ذلك ١٤٦٦,٦٦٦ جنيهاً و هو ما يمثل حصة قدرها ١٦ سهماً و ١٦ قيراطاً من ٢٤ قيراط شيوعاً فى العقار الموصى به فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك بإحتساب النصيب الميراثى للمطعون عليهم منسوباً إلى باقى التركة و قدرها ٥٤٠٠ جنيه بعد إستنزال ٢٧٠٠ جنيه قيمة الوصية النافذة قانوناً و قضى بصحة العقد فى حصة من العقار قدرها ٣/٩،٥ و ٢٠ قيراط من ٢٤ ط يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت إلى أن التكييف الصحيح للتصرف موضوع الدعوى ، هو أنه وصية فإنه كان عليها أن تنزل عليه حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح و لا يعتبر ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى لأنها لا تتقيد فى التكييف بالوصف الذى يعطيه المدعى الحق الذى يطالب به بل عليها أن تتحرى طبيعة هذا الحق لتصل بذلك إلى التكييف القانونى الصحيح للتصرف المنشئ لهذا الحق و الذى يظل كما هو السبب الذى تقوم عليه الدعوى و تطبق المحكمة حكم القانون طبقاً للتكييف الصحيح . و إذ كانت الوصية بحسب أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ سواء كانت لوارث أو لغيره تصح و تنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر و أمتنع عن تطبيق الوصية التى خلص إليها طلبات الطاعنة لمجرد أن ذلك يعتبر تغييراً منه لسبب الدعوى لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها و إكتفى برفض الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٠٧٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٠٣

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اعتبار التصرف وصية

ALFAROUK

فقرة رقم : ١

يشترط لإعتبار التصرف وصية طبقاً لنص المادة ٩١٦ من القانون المدنى أن يصدر فى مرض الموت و أن يكون مقصوداً به التبرع و نية المتصرف فى تصرفه هى المعول عيها و إستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا تدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها و الظروف التى بسطتها فيه تؤدى إلى النتيجة القانونية التى قررتها .

==========

يشترط - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لإعتبار العقد ساتراً لوصية أن يثبت إتجاه المتصرف إلى التبرع و إضافة التمليك إلى ما بعد موته .

عجز المتصرف إليه عن دفع الثمن المسمى فى عقد البيع لا ينهض بذاته دليلاً على أن العقد يخفى ، إذ لا يتعارض ذلك مع تنجيز التصرف و إعتباره صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى عقد بيع إستوفى شكله القانونى

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨٨)

==========

التحقق من أحقية المورث فى الإنتفاع بالعين المتصرف فيها مدى حياته لحساب نفسه إستناداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، هو من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦)

==========

القانون الواجب التطبيق على الوصية

==========

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف إلى مابعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى إلا بعد حصول الوفاة و موت الموصى مصراً عليها ، و تكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية . و إذن فمتى كان المورث قد توفى فى وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيته لحكم هذا القانون .

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٤٤

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٥٦

==========

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٤

الوصية تخضع للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه ، فيسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موص توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦٨

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الموصى توفى سنة ١٩٤٤ فإن وصيته لا يحكمها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وإنما يحكمها أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة على ما تقضى به المادتان ٥٥ من القانون المدنى القديم و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٩٣

بتاريخ ٢٦-٠٧-١٩٦٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

فقرة رقم : ١

طبقاً للمادة ٥٥ من القانون المدنى الملغى والمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ تسرى على الوصية أحكام قانون بلد الموصى وقت وفاته ، وبصدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء - وهو يسرى بأثر فورى من تاريخ العمل به فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ - وطبقا للمادة ١٢ منه أصبحت المحاكم هى المختصة بمسائل الأحوال الشخصية بالنسبة لغير المصريين وهى تطبق فى شأن الوصية أحكام القانون الذى تشير به اقواعد الإسناد لا الشريعة الإسلامية .

==========

الطعن رقم ٠١٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١

أموال الشخص تؤول لغيره بوفاته بأحد طريقين ، الميراث أو الوصية . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إستخلصت من المستندات المقدمة إليها و فى حدود سلطتها الموضوعية أن ملكية العقارات الكائنة بمصر قد إنتقلت إلى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية الصادرة منها لا الميراث . و كان القانون الإنجليزى الذى يسرى على واقعة النزاع بإعتبارها قانون والدة الطاعنين التى صدرت منها الوصية ، و ذلك عملاً بقاعدة الإسناد الواردة بالمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى و الذى يبيح حرية الإيصاء ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٥

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

فقرة رقم : ١١

النص فى المادتين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ من القانون المدنى اليونانى ، يدل على أن مهمة منفذ الوصية فى الأصل مقيدة بتنفيذ أحكام الوصية و محددة بأعمال الإدارة و لا يباح له التصرف عند الضرورة الملجئة إلا بموافقة الوارث ، فإن لم يكن هناك وارث أصلاً أو تعذر إبداء رأيه لسبب أو لآخر ، فلا مناص من الحصول على إذن بذلك من محكمة التركة ، و إذ نهج المطعون فيه هذا المنهج ، فإنه يكون قد إلتزم التفسير السليم لنصوص القانون المدنى اليونانى آنفة الإشارة .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٥

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

فقرة رقم : ٢

الشروط الموضوعية للوصية موضوع النزاع سواء ما تعلق منها بحق الإيصاء أو القدر الذى تنفذ فيه الوصية يخضع للقانون اليونانى و هو قانون الموصى وقت موته ، و لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإستناد إلى قانون أجنبى ، واقعة يجب على الخصوم إقامة الدليل عليها ، و إذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يفيد أن نصاً فى القانون اليونانى يرتب البطلان على إنعدام وجود الموصى له عند الإيصاء ، فليس يجدى فى هذا المقام التحدى ببطلان الوصية إستناداً إلى حكم قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٤

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٧٥

AL-FAROUK

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق على الوصية

فقرة رقم : ٨

طبقاً للمادة ٥٥ من القانون المدنى الملغى ـ الذى تمت الوصية فى ظله تسرى على الوصية أحكام قانون بلد الموصى وقت وفاته . و إذ كان الثابت أن الموصى يونانى الجنسية ، و قد حررت الوصية فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٣٦ و أشهرت عقب وفاته أمام المحكمة القنصلية اليونانية بالزقازيق بتاريخ ١٢ من أغسطس ١٩٣٧ فإنه يطبق فى شأنها القانون الذى تشير به قواعد الإسناد و هو القانون المدنى اليونانى دون القانون المدنى المصرى أو الشريعة الإسلامية .

==========

المنازعة حول الوصية

==========

الطعن رقم ٠٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥

بتاريخ ١٩٥٩-٠١-٠١

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : المنازعة حول الوصية

فقرة رقم : ٢

إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل إنكار من الموصية أو من الطاعنين للوصية وأن المنازعة القائمة حولها منازعة غير جدية لا تبرر وقف الدعوى . فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ويتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا لم يقع النزاع لاعلى علاقة الموصى بالموصى لهم ولاعلى علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية ثم هو فوق ذلك ينطوى على تقدير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند إلى تلك الأسباب السائغة التى أوردها الحكم تبريرا للنتيجة التى إنتهى إليها .

==========

المنع من التصرف موقوت بحياة الموصى

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ١٩٧٧-٠١-١٩

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : المنع من التصرف موقوت بحياة الموصى

ALFAROUK

فقرة رقم : ٣

المادة ٨٢٣ من القانون المدنى لا تبيح إشتراط حظر التصرف إلا لمدة مؤقتة وبناء على باعث مشروع ، وهى الحدود التى أباح المشرع فى نطاقها الخروج على مبدأ حرية تداول الأموال ، وقد إستخلص الحكم - المطعون فيه - من عبارات الوصية وفى إستدلال سائغ أن الباعث على حظر التصرف الموقوت بحياة الموصى إليها هو حمايتها وتحقيق مصلحتها بما لا خروج فيه على قواعد النظام العام ، ومن ثم فإن الذى إنتهى إليه الحكم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

==========

الوصايا الصادرة بعقود صريحة بالايصاء

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٧

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٣٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الوصايا الصادرة بعقود صريحة بالايصاء

فقرة رقم : ٣

المقصود بالوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لها بالبطركخانة <بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب و إختصاصات مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس الصادر بها أمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣> هو الوصايا التى تصدر بعقود صريحة بالإيصاء .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٤٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الوصايا الصادرة بعقود صريحة بالايصاء

فقرة رقم : ٤

إن الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لذلك بالبطركخانة و ختمها بختم المجلس الملى ، طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ ، هى الوصايا الصريحة لا الوصايا المستورة الموصوفة التى تخضع لتقدير القضاء العادى ، أى المحاكم المدنية .

==========

الوصية المعلقة على شرط

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠١

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الوصية المعلقة على شرط

فقرة رقم : ٣

تعليق الوصية مرجىء لسببيتها ، فإذا ما تخلف الشرط تصبح الوصية كأن لم تكن و من ثم فلا تلحقها الإجازة بإعتبار أنها لا ترد على معدوم .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨)

==========

الوصية الواجبة

==========

مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للأحفاد الذين يموت آباؤهم فى حياة أحد والديهم ، طالما لم يوصى الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد ، بشرط أن يكونوا غير وارثين و ألا يكون الميت قد أعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة ، فإن أعطاهم أقل من نصيب أصلهم كمل اهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب ، مما مفاده أن تحديد قدر التركة التى خلفها المتوفى لا يكون له محل إلا إذا تم الإيصاء أو الإعطاء بغير عوض للفرع ليتسنى التحقق مما إذا كان ذلك التصرف فى حدوث ثلث التركة و ما إذا كان مساوياً لنصيب الولد المتوفى قبل والده أم لا .

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٦

==========

الوصية بالمنافع

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الوصية بالمنافع

فقرة رقم : ٤

الوصية بالمنافع جائزة فى الشريعة الاسلامية بإتفاق الأئمه الأربعة ، وتعتبر صحيحة وفقاً لأحكام القانون المدنى وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ولا يدخل فى نطاق مخالفة النظام العام مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية لغير المسلمين أو طريقة الإنتفاع بالموصى به ، أو ترتيب الموصى لهم بحق الإنتفاع .

AL-FAROUK

==========

الوصية غير المسجلة

==========

الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٥٥

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الوصية غير المسجلة

فقرة رقم : ٣

المقرر أن الملكية تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل إلا أن الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب و طبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة إلتزامات شخصية منها إلتزامهم بتسليم العقار الموصى به و إلزامهم بعدم تعرضهم له فيه و من مقتضى ذلك بقاء العقار الموضى به فيما ينفذ من الوصية دون حاجة إلى أجازة الورثة فى يد الموصى له إذا كان تحت يده من قبل فلا يحكم بتسليمه لهم و لا يجوز للوارث إدعاء ملكيته ، و أن تراخى نقل ملكية العقار الموصى به إيصاء صحيحاً و نافذاً إلى ما بعد تسجيل الوصية لا يحول دون تمسك الموصى له الذى قبل الوصية و لم يردها بالإلتزامات المترتبة عليها قبل الورثة .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٣)

==========

الوصية فى القانون الايطالى

==========

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٣١

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : الوصية فى القانون الايطالى

فقرة رقم : ١

الوصية وفقا لنصوص القانون المدنى الإيطالى كما تكون بالإعطاء تكون كذلك بالحرمان . فإذا وقع الحرمان على من احتفظ لهم القانون بأنصبة مفروضة كان لهم وحدهم دون غيرهم طلب بطلان هذا الأثر حتى يخلص لهم نصيبهم المفروض مالم يكونوا قد قبلوا المساس بحصصهم . أما إذا كان المحروم ليس من أصحاب الفروض على مايقضى به القانون فإنه يكون للموصى أن يحرمه من تركته ولايكون له أن يتمسك بما شاب الوصية من بطلان أو عدم نفاذ مما يؤثر على أنصبة أصحاب الفروض متى كان حرمانه فى ذاته قد وقع صحيحا و ذلك لانعدام صفته ومصلحته لاستحالة إمكان توريثه على خلاف مشيئة المورث الصريحة فى وصيته .

AL-FAROUK

(الطعن رقم ٦ سنة ٢٤ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٥٥)

==========

انعقاد الوصية

==========

الطعن رقم ٠٢٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٩

بتاريخ ٢١-١١-١٩٧٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : انعقاد الوصية

فقرة رقم : ٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الوصية إستكملت أركانها القانونية فإنه لم يكون بحاجة للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ و عدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى ، و إستدلالها على هذا الدفاع بأن شقيق المورث - الوارث الآخر مع الطعنة - تصرف فى نصيبه فى القدر الموصى به ، إلى أولاده ، ذلك أن القانون يخول منفذ الوصية أن يطلب إبطال هذا التصرف ، لأن الوصية تلزم الوارث إذا توفى الموصى مصراً عليها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : انعقاد الوصية

فقرة رقم : ٣

مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إن المشرع فرق بين إنعقاد الوصية و بين شرط سماع الدعوى بها ، فإعتبرها تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة ، تنعقد بتحقق وجود ما يدل على إرادة الشخص لتصرف أو إلتزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق ، و لا يشترط فى الإيجاب ألفاظاً مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه ، سواء كانت صيغته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو الإشارة الدالة عليه ، و ما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلاً معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى و موقع عليها بإمضائه ، مطلوب لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار ، و ليس ركناً فى الوصية و لا صلة له بإنعقادها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧

AL-FAROUK

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : انعقاد الوصية

فقرة رقم : ٥

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد أنه أثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة ، و طلب التصديق على توقيعه على محرر موضوعه إقرار منه بأن يوصى بعد وفاته بثلث تركته من منقول و عقار إلى بنت شقيقه المطعون عليها و أنه وقع بإمضاءه فى نهاية ما أثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالإضافة إلى توقيع شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، و هى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للأصل تصلح مسوغاً لسماع الدعوى بها . لما كان ما تقدم ، و كان القانون لم يشترط لإنعقاد الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى من الموصى و إنما اعتبر الكتابة من صيغ الوصية مسوياً بين أن تكون بخط الموصى أو خط سواه ، و كانت الشهادة الرسمية المشار إليها و الصيغة الواردة بها تظهر إرادة الموصى و بين مقصوده منها و توضح الموصى إليه و الموصى به و قدره ، فإن الحكم إذ خلص إلى أنها كما تكفى مسوغاً لسماع الدعوى تقوم سنداً أيضا على صحة صدور الوصية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٥٦ ٠٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : انعقاد الوصية

فقرة رقم : ١

إن الوصية يجوز صدورها فى حال الصحة كما يجوز فى حال المرض . فإذا طعن فى تصرف بأنه وصية فالعبرة فى تكييفه هى بما إنتواه المتصرف و قصد إليه . و لقاضى الموضوع ، فى سبيل إستظهار هذا القصد ، أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يتضح له من الظروف و الملابسات . فإذا كيفت محكمة الموضوع التصرف بأنه وصية ، معتمدة على ما تدل عليه عباراته من أن المتصرف قد قصد به أن يختص بعض أولاده ، دون غيرهم ورثته ، بكل ما يترك عنه بعد وفاته من عقار و منقول ليقسم بينهم قسمة تركة للذكر مثل حظ الآنثيين ، و على عدم تسجيل ورقة التصرف ، و إحتفاظ المتصرف بها طول حياته ، و حصول التصرف بغير عوض ، و وجود ورقة بين أوراق المورث مكتوبة فى نفس اليوم الذى أجرى فيه التصرف و مماثلة لورقته من جميع الوجوه عدا بيان الثمن ، فإن هذا التكييف لا غبار عليه .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ١٢ ق جلسة ١/٤/١٩٤٣)

==========

تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على الوصية

==========

AL-FAROUK

إنه بالرجوع إلى نص المادتين ٥٤ و ٥٥ من القانون المدنى يبين أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تراعى إلا فيما يتعلق بأهلية الموصى و بصيغة الوصية فقط . أما الحكم بالمبلغ الموصى به فإنه يدخل فى نطاق المسائل المتعلقة بالمعاملات التى تفصل فيها المحاكم وفقاً للقانون المدنى . فمتى صحت الوصية و أصبح المال الموصى به حقاً على التركة ، فإن أحكام المادة ١٢٤ من القانون المدنى هى التى تجرى عليه . فتجوز المطالبة بفوائد التأخير عن المبلغ الموصى به من يوم المطالبة الرسمية .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٤٤)

==========

المال الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى فيلتزم الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة القضائية عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

==========

إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل إنكار من الموصية أو من الطاعنين للوصية وأن المنازعة القائمة حولها منازعة غير جدية لا تبرر وقف الدعوى . فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ويتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا لم يقع النزاع لاعلى علاقة الموصى بالموصى لهم ولاعلى علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية ثم هو فوق ذلك ينطوى على تقدير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند إلى تلك الأسباب السائغة التى أوردها الحكم تبريرا للنتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٠٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ٠١-٠١-١٩٥٩

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٧

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٤٤

الموضوع : وصية

إن الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لذلك بالبطركخانة و ختمها بختم المجلس الملى ، طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ ، هى الوصايا الصريحة لا الوصايا المستورة الموصوفة التى تخضع لتقدير القضاء العادى ، أى المحاكم المدنية .

==========

الوصية بالمنافع جائزة فى الشريعة الاسلامية بإتفاق الأئمه الأربعة ، وتعتبر صحيحة وفقاً لأحكام القانون المدنى وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ولا يدخل فى نطاق مخالفة النظام العام مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية لغير المسلمين أو طريقة الإنتفاع بالموصى به ، أو ترتيب الموصى لهم بحق الإنتفاع .

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٧

==========

AL-FAROUK

المقرر أن الملكيةلا تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل إلا أن الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب و طبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة إلتزامات شخصية منها إلتزامهم بتسليم العقار الموصى به و إلزامهم بعدم تعرضهم له فيه و من مقتضى ذلك بقاء العقار الموضى به فيما ينفذ من الوصية دون حاجة إلى أجازة الورثة فى يد الموصى له إذا كان تحت يده من قبل فلا يحكم بتسليمه لهم و لا يجوز للوارث إدعاء ملكيته ، و أن تراخى نقل ملكية العقار الموصى به إيصاء صحيحاً و نافذاً إلى ما بعد تسجيل الوصية لا يحول دون تمسك الموصى له الذى قبل الوصية و لم يردها بالإلتزامات المترتبة عليها قبل الورثة .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٣)

==========

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الوصية إستكملت أركانها القانونية فإنه لم يكون بحاجة للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ و عدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى ، و إستدلالها على هذا الدفاع بأن شقيق المورث ـ الوارث الآخر مع الطعنة ـ تصرف فى نصيبه فى القدر الموصى به ، إلى أولاده ، ذلك أن القانون يخول منفذ الوصية أن يطلب إبطال هذا التصرف ، لأن الوصية تلزم الوارث إذا توفى الموصى مصراً عليها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : وصية

مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إن المشرع فرق بين إنعقاد الوصية و بين شرط سماع الدعوى بها ، فإعتبرها تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة ، تنعقد بتحقق وجود ما يدل على إرادة الشخص لتصرف أو إلتزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق ، و لا يشترط فى الإيجاب ألفاظاً مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه ، سواء كانت صيغته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو الإشارة الدالة عليه ، و ما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلاً معيناً بأن تحرر بها ورقة رسمية أو تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى و موقع عليها بإمضائه ، مطلوب لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار ، و ليس ركناً فى الوصية و لا صلة له بإنعقادها .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : وصية

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد أنه أثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة ، و طلب التصديق على توقيعه على محرر موضوعه إقرار منه بأن يوصى بعد وفاته بثلث تركته من منقول و عقار إلى بنت شقيقه المطعون عليها و أنه وقع بإمضاءه فى نهاية ما أثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالإضافة إلى توقيع

ALFAROUK

شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، و هى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للأصل تصلح مسوغاً لسماع الدعوى بها . لما كان ما تقدم ، و كان القانون لم يشترط لإنعقاد الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى من الموصى و إنما اعتبر الكتابة من صيغ الوصية مسوياً بين أن تكون بخط الموصى أو خط سواه ، و كانت الشهادة الرسمية المشار إليها و الصيغة الواردة بها تظهر إرادة الموصى و بين مقصوده منها و توضح الموصى إليه و الموصى به و قدره ، فإن الحكم إذ خلص إلى أنها كما تكفى مسوغاً لسماع الدعوى تقوم سنداً أيضا على صحة صدور الوصية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : وصية

إن الوصية يجوز صدورها فى حال الصحة كما يجوز فى حال المرض . فإذا طعن فى تصرف بأنه وصية فالعبرة فى تكييفه هى بما إنتواه المتصرف و قصد إليه . و لقاضى الموضوع ، فى سبيل إستظهار هذا القصد ، أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف إلى ما يتضح له من الظروف و الملابسات . فإذا كيفت محكمة الموضوع التصرف بأنه وصية ، معتمدة على ما تدل عليه عباراته من أن المتصرف قد قصد به أن يختص بعض أولاده ، دون غيرهم ورثته ، بكل ما يترك عنه بعد وفاته من عقار و منقول ليقسم بينهم قسمة تركة للذكر مثل حظ الآنثيين ، و على عدم تسجيل ورقة التصرف ، و إحتفاظ المتصرف بها طول حياته ، و حصول التصرف بغير عوض ، و وجود ورقة بين أوراق المورث مكتوبة فى نفس اليوم الذى أجرى فيه التصرف و مماثلة لورقته من جميع الوجوه عدا بيان الثمن ، فإن هذا التكييف لا غبار عليه .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ١٢ ق جلسة ١/٤/١٩٤٣)

==========

إذ كان القول بتعذر تنفيذ رغبة الموصى بعلاج فقراء الطائفة اليهودية - فى المستشفى الإسرائيلى بعد أن آلت ملكيتها إلى القوات المسلحة - لا يصادف محلاً إلا بعد وفاة الطاعنة والبدء فى تنفيذ الشق الثانى من الوصية ، فإن التذرع بسبب النعى يكون سابقاً لأوانه .

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٧

==========

إنه و إن كان الطاعن أسس طعنه على قانون الوصية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وكان تاريخ العمل بهذا القانون لاحقاً لتاريخ وفاة المورثة البائعة مما يجعل العقد المطعون فيه غير خاضع لأحكامه إلا أنه لما كان الطاعن يطلب نفاذ البيع فى حدود ثلث التركة وكانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى [القديم] تعطية هذا الحق كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى وفقا لهذا النص . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٧

AL-FARUK

الموضوع : وصية

ينص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ، على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، و لم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة و يتحدد ثلثها ، إلا أن الراجح فى مذهب أبى حنيفة أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة و القبض لأنه هو وقت إستقرار الملك و تنفيذ الوصية و إعطاء كل ذى حق حقه و حتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيها بعطاء و رتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى و القسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة و الموصى له ، و كل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع .

==========

الطعن رقم ٠٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٣

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨١

الموضوع : وصية

مفاد النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية أن المشرع جعل ثلث تركة المتوفى حد أقصى لنفاذ وصاياه دون حاجة إلى إجازة الورثة بحيث إذا لم يجيزوا الزيادة خلص لهم الثلثان الباقيان فلا تنفذ فى حقهما هذه الزيادة مما يقضى - فى حالة تعدد الوصايا - تحديد قيمتها جملة لمعرفة ماذا كان هذا الثلث يتسع لها فتنفذ جميعاً دون حاجة إلى إجازة و إلا قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦١

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨١

الموضوع : وصية

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة و القبض ، لأنه هو وقت إستقرار الملك و تنفيذ الوصية و إعطاء كلى ذى حق حقه . و إذ كان المشرع قد وضع أسساً معينة لتقدير التركة فى تاريخ وفاة المورث بصدد تقدير ضريبة التركات و رسم الأيلولة فحسب ، فلا يكون هناك محل للإستناد إلى هذا التقدير فيما بعد حين تنفيذ الوصية وقت القسمة و القبض .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٥

الموضوع : وصية

الوصية لا تنفذ فيما زاد عن قيمة ثلث التركة إذا لم يجز الورثة هذه الزيادة ، فإذا تعددت الأموال الموصى بها و جاوزت قيمتها ثلث التركة فإنها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها إلى قيمة ثلث التركة .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨

==========

AL-FARUK

توثيق الوصية

==========

أدخل المشرع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية و لما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ١ إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته و ما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينيه و طبيعة هذه الحقوق و نطاق كل منها و طرق إكتسابها و إنقضائها و غيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ، و لا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية ، فإن وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية فى مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٤

==========

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٨٧

بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٨

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ و المادتان ١٨ ، ١٩ من قانون رسوم التوثيق و الشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يدل على أن المشرع أوجب شهر الوصية بملكية العقار أو بحق الإنتفاع به و فرض رسماً نسبياً قدره ٧ % من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية . و من ثم فإذا طلب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فإن ذلك يفيد تمسكهم بإنتقال ملكية العقار الموصى به إليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى ، و بالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار إليه سواء تطابق مضمونها مع أحكام الإرث فى قانون الموصى أو إختلف معها ذلك أن إستحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية لا يتأثر و لا يتوقف على بحث ما إذا كانت ملكية العقار الموصى به قد إنتقلت إلى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٩٣٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢٥

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٨١

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٨٧/١ من القانون المدنى أن أيلولة العقارات إلى الوارث بمقتضى حق الإرث إنما تترتب على مجرد واقعة هى موت المورث و قيام سبب الإرث بالوارث دون أن يكون ذلك متوقفاً على شهره ، و النص فى المادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ غير مقصود به - كما ورد فى مذكرته

AL-FAROUK

الإيضاحية - الإخلال بالأحكام الواردة فى القانون المدنى التى تتناول إنتقال الحقوق بالميراث .. فالتصرف الصادر من الوارث فى حق عينى عقارى تلقاه بمقتضى حق الإرث تنطبق عليه الأحكام العامة المقررة لنوع هذا التصرف فإذا باع الوارث عقاراً تلقاهم بالميراث فهو يلتزم بمجرد البيع بالإلتزامات الشخصية التى يلتزم بها البائع و من بينها الإلتزام بنقل الملكية إلى المشترى و إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك و من بينها شهر حق الإرث ، و مفهوم المواد ٨٧٩/٢ ، ٨٩٧ ، ٩٠٠ ، ٩١٤ من القانون أن المشرع المصرى قد غلب مذهب فقهاء الشرع الذى يقضى بأن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أو غير مستغرقة أما إلتزامات المورث فلا تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، و قانون تنظيم الشهر العقارى حماية لدائنى التركة ضد تصرفات الورثة الضارة بحقوقهم نص فى المادة ١٤ منه على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الإشهارات أو الأحكام أو السندات و قوائم الجرد المتعلقة بها و يحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله و مع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار إليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً و قام بشهره قبل هذا التأشير و تطبيقاً لهذا النص فإن لدائن المورث - و الموصى له بعقار فى التركة إذا لم يسجل يكون فى مركز الدائن - إذا أشر بدينه فى هامش تسجيل إشهارات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الإرث فى خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن يحتج عن كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً و قام بشهره قبل هذا التأشير فإذا أهمل الوارث شهر حقه لم يلتزم دائن التركة بشهر دينه الذى يظل رغم خفائه عالقاً بأعيان التركة كما لو كانت مرهونة بها ، على أنه بالنسبة للوصية فنظرا للمادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ٤٦ قد أخضعها للشهر بتسجيل المحرر المثبت لها بحيث يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق التى ترمى إلى إنشائها لا تنشأ لا بين طرفيها و لا بالنسبة للغير فإنه يجب تسجيلها قبل مضى سنة من تاريخ شهر حق الإرث حتى يكون للموصى له أن يحتج بها على من تلقى من الوارث حقاً عينياً على العقار الموصى به و لو كان المتصرف إليه قد شهر حقه قبل تسجيل الوصية .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٩٣٩ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : اثر توثيق الوصية

فقرة رقم : ٤

تقضى المادة ٩٣٤ من القانون المدنى بأنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية و لا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى و أن هذا القانون هو الذى يبين التصرفات و الأحكام و السندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة و يقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر ، و توجب المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن تشهر بطريق التسجيل جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، و كذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك و يدخل فى هذه التصرفات الوقف و الوصية ، و لما كانت الملكية لا تنتقل إلى الموصى له إلا بالتسجيل ، و كانت الوصية غير المسجلة بمجرد وفاة الموصى ترتب و طبقاً للمادتين الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى ذمة الورثة بإعتبارهم ممثلين للتركة إلتزامات شخصية منها الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الضرورية لنقل ملكية العقار أو الحق العينى إلى الموصى له عن

AL-FARUK

طريق التسجيل وفقاً للقانون ، و من ثم تكون للموصى له الذى قبل الوصية و لم يردها أن يطالب بتنفيذ الإلتزامات الشخصية المترتبة عليها قبل الورثة ، فإذا إمتنعوا عن ذلك كان له أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بصحة و نفاذ الوصية يكون من شأنه بعد تسجيله أن ينقل الملكية إليه تطبيقاً للمادتين ٢٠٣/١ ، ٢١٠ من القانون المدنى .

==========

حدود الوصية

==========

الطعن رقم ٠٣٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٧

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٥٢

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : حدود الوصية

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كان الطاعن أسس طعنه على قانون الوصية رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وكان تاريخ العمل بهذا القانون لاحقاً لتاريخ وفاة المورثة البائعة مما يجعل العقد المطعون فيه غير خاضع لأحكامه إلا أنه لما كان الطاعن يطلب نفاذ البيع فى حدود ثلث التركة وكانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى [القديم] تعطية هذا الحق كان لزاماً على محكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى وفقا لهذا النص . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٢٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٦/١٠/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٧

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : حدود الوصية

فقرة رقم : ٥

ينص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة الدعوى ، على أن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، و لم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة و يتحدد ثلثها ، إلا أن الراجح فى مذهب أبى حنيفة أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة و القبض لأنه هو وقت إستقرار الملك و تنفيذ الوصية و إعطاء كل ذى حق حقه و حتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيها بعطاء و رتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى و القسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة و الموصى له ، و كل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٣

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨١

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : حدود الوصية

مفاد النص فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية أن المشرع جعل ثلث تركة المتوفى حد أقصى لنفاذ وصاياه دون حاجة إلى إجازة الورثة بحيث إذا لم يجيزوا الزيادة خلص لهم الثلثان الباقيان فلا تنفذ فى حقهما هذه الزيادة مما يقضى - فى حالة تعدد الوصايا - تحديد قيمتها جملة لمعرفة ماذا كان هذا الثلث يتسع لها فتنفذ جميعاً دون حاجة إلى إجازة و إلا قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة .

يدل النص فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية على أنه إذا كانت الوصية بالمرتب من غلة عين من أعيان التركة مؤقتة - و من ذلك مدى حياة شخص - فإن الطريق الذى حدده القانون فى تقديرها هو أن تقدر هذه العين خالية من المرتب المحملة به بمقتضى الوصية و تقدير قيمتها و قد تعلق بها حق الموصى له بذلك المرتب ، والفرق بين القيمتين يكون هو مقدار الموصى به

==========

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦١

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨١

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : حدود الوصية

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة و القبض ، لأنه هو وقت إستقرار الملك و تنفيذ الوصية و إعطاء كلى ذى حق حقه . و إذ كان المشرع قد وضع أسساً معينة لتقدير التركة فى تاريخ وفاة المورث بصدد تقدير ضريبة التركات و رسم الأيلولة فحسب ، فلا يكون هناك محل للإستناد إلى هذا التقدير فيما بعد حين تنفيذ الوصية وقت القسمة و القبض .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٨٥

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : حدود الوصية

فقرة رقم : ٢

الوصية لا تنفذ فيما زاد عن قيمة ثلث التركة إذا لم يجز الورثة هذه الزيادة ، فإذا تعددت الأموال الموصى بها و جاوزت قيمتها ثلث التركة فإنها تنفذ بالمحاصة بنسبة قيمة كل مال منها إلى قيمة ثلث التركة .

ALFAROUK

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨

==========

سماع دعوى الوصية

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية على أنه فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الافرنجية " لاتسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها " يدل على وجوب أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبىء من صحتها .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٩٣ ، لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٩

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٩

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوصية

فقرة رقم : ١

إذ نصت المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بيانا لصيغة الوصية على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف و تسعمائة و إحدى عشر الإفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى ، و أما الحوادث الواقعة من سنة ألف و تسعمائة و إحدى عشر الإفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى و عليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع القولى عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها " فقد دلت بذلك على أن المقصود من إشتراط وجود الأوراق المشار إليها لا يتصل بإثبات صحة الدعوى سواء من حيث الشكل أو من جهة الموضوع و إنما قصد به مجرد التحقق مبدئيا من أن الدعوى تستند إلى ما يدل على صحتها و ذلك تحرزا من التلفيق و التصنع و هو مما لا أثر له على أصل الحق و لا يتصل بموضوعه و حكمه قاصر على مجرد سماع أو عدم سماع الدعوى . و إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى بطلب صحة و نفاذ عقد البيع تأسيسا على أن الشروط التى أوردتها المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ إنما ينصرف إلى الوصية الصريحة لا إلى الوصية المستترة بعقد آخر ، فإن هذا الحكم لم تنته به الخصومة المرددة بين الطرفين و هى صحة و نفاذ عقد البيع و ما زال النزاع بشأنه مطروحا على المحكمة لم تفصل فيه بعد ، و من ثم يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض على إستقلال غير جائز أيا كان سببه ووجه الرأى فيه .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٨٢

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٩

AL-FAROUK

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوصية

فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " فى الحوادث الواقعة من سنة ألف و تسعمائة و إحدى عشر الإفرنجية لا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى و عليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها " يدل على وجوب أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى بما ينبئ عن صحتها ، و إذ كان محضر إيداع الوصية - الذى تم بالشهر العقارى أمام الموثق - قد تضمن بيان الموصى و الموصى إليه و أن الموصى به مبين فى الورقة المحفوظة بداخل المظروف الذى طلب الموصى إيداعه ، و هى بيانات تنبئ عن صحة الدعوى ، فإن هذا المحضر يكون مسوغاً لسماعها ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بعدم جواز سماع الدعوى فإنه يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٥٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٠

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوصية

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و المادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه " لا يسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى و عليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر " مؤداه أن الوصية إذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها . و الإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . فإذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الإنكار و تعين سماعها .

==========

الطعن رقم ٠٢٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٩

بتاريخ ٢١-١١-١٩٧٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوصية

فقرة رقم : ٣

الوصية وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ " تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصى عاجزاً عنهما ، إنعقدت الوصية بإشارته المفهمة " ، أما الكتابة المنصوص عليها فى

ALFAROUK

الفقرتين الثانية و الثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار ، و ليست ركناً فيها ، فلو أقر الورثة بالوصية ، أو وجهت إليهم اليمين فنكلوا ، سمعت الدعوى و قضى بالوصية .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : سماع دعوى الوصية

فقرة رقم : ٤

يشترط - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما ينبى عن صحتها ، درءاً لإفتراء الوصايا و تحرزاً من شبهة تزويرها ، و مفاد تطلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها ، يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محرر رسمى ، أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك ، و من ثم فإنه لا يلزم وجود ورقة الوصية ذاتها حتى تسمع الدعوى .

==========

إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بثبوت و صحة و نفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها من مورث الطاعنة ، و كان الفصل فيها يتناول فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى مدى توافر أركان إنعقادها و شروط صحتها و نفاذها فى حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ و هو ما كان يدخل فى إختصاص المحاكم الشرعية ، و كان الإختصاص بنظرها ينعقد - وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية - للمحكمة الإبتدائية فإنها تكون من الدعاوى التى أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية و الوقف ، و إذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى بطلان الحكم و هو إجراء يتعلق بالنظام العام ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى إلى أن صدر فيها الحكم فإنه يقع باطلاً .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٨١)

==========

متى كان النزاع بين ورثة الموصى و الموصى إليه قد انحسم بموجب اتفاق عقد بينهم أشير فى ديباجته إلى تسليم الطرفين ببطلان الوصية و تحديد حقوق كل منهما فى التركة وفقا للشروط التى نص عليها فى هذا الاتفاق ، فإنه يتعين على محكمة الموضوع و هى بصدد التصرف على حقيقة المصدر الذى تلقى عنه الخصوم حقوقهم أن ترجع إلى الاتفاق المشار إليه و إذا جاز التعرف على نية أطراف الاتفاق بالرجوع إلى الوصية فيجب أن يكون هذا الرجوع لمجرد الاسترشاد بواقعة خارجة عن نطاق العقد الذى أنشأ حقوق الطرفين و الذى يعتبر وحده مصدر هذه الحقوق دون الرجوع بها إلى ما قبل ذلك ، فإذا كانت المحكمة قد انحرفت فى تكييف حقوق الخصوم عن حقيقة مصدرها و عما تؤدى إليه أوراقها بأن اعتبرت الوصية هى مصدر هذه الحقوق فإنها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٤٠٨ سنة ٢١ ق ، جلسة ٧/٧/١٩٥٥)

==========

شكل الوصية

==========

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القا نون المدنى المصرى على أن " ..... يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية " يدل على أن قاعدة المحل يحكم شكل التصرف ليست قاعدة إلزاميه فى التشريع المصرى بل هى رخصة للموصى أبتغى بها التيسير عليه و ترك له الخبرة فيجوز له أن يتخذ الوصية إما فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته و إما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تتم فيه الوصية ، فقاعدة الشكل المحرر تخضع لقانون من أجراه هى قاعدة تسير جنباً إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه . غير أن إختيار الموصى لأحد هذين الطريقين من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك الطريق الذى إختاره . و إثبات الوصيه يخضع لنفس القانون الذى يحكم الشكل للصله الوثيقه بين إنشاء التصرف و إثباته .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٨٩)

==========

إذ كان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر بالوقف إشهاد رسمى من المورث إلى أن توفى ، و كانت الأوراق المقدمة من الطاعنين للتدليل على تحول الوقف إلى وصيه ، ليس فيها العبارة المنشئه للوقف ، و إذ كانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل و تفسير المستندات إنتهت إلى أن الأوراق المقدمة لا تتوافر فيها عناصر الوصية ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٧٢)

==========

صحة ونفاذ الوصية

==========

مفاد نص المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أنه يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً راضياً فلا تصح وصية المجنون و المعتوه إذ لا إرادة لهما و إذا كان العقل شرطاً لصحة الوصية عند إنشائها فهو شرط أيضاً لبقائها و لذلك إذا جن الموصى جنوناً مطبقاً و إتصل الجنون بالموت فإن الوصية تبطل ، لأن للموصى أن يرجع عن وصيته ما دام حياً فإذا أصيب بجنون مطبق و إتصل به الموت لم يثبت أنه مات مصراً عليها أما إذا لم يتصل به الموت لم تبطل الوصية لأنه إذا أفاق قبل موته كانت لديه فرصة الرجوع و لم يرجع ، فكان ذلك دليلاً على الإصرار ، و المراد بالجنون على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون الوصية تعليقاً على المادة الرابعة عشرة ما يشمل العته و بالمطبق ما يمكث شهراً . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر أن العته لا يبطل الوصية و إنما الذى يبطلها هو الجنون المطبق الذى يتصل بالموت ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧١٣)

==========

AL-FAROUK

المادة ٨٢٣ من القانون المدنى لا تبيح إشتراط حظر التصرف إلا لمدة مؤقتة وبناء على باعث مشروع ، وهى الحدود التى أباح المشرع فى نطاقها الخروج على مبدأ حرية تداول الأموال ، وقد إستخلص الحكم ـ المطعون فيه ـ من عبارات الوصية وفى إستدلال سائغ أن الباعث على حظر التصرف الموقوت بحياة الموصى إليها هو حمايتها وتحقيق مصلحتها بما لا خروج فيه على قواعد النظام العام ، ومن ثم فإن الذى إنتهى إليه الحكم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

إذ كان القول بتعذر تنفيذ رغبة الموصى بعلاج فقراء الطائفة اليهودية ـ فى المستشفى الإسرائيلى بعد أن آلت ملكيتها إلى القوات المسلحة ـ لا يصادف محلاً إلا بعد وفاة الطاعنة والبدء فى تنفيذ الشق الثانى من الوصية ، فإن التذرع بسبب النعى يكون سابقاً لأوانه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٧٦)

==========

إذ كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بثبوت و صحة و نفاذ الوصية الصادرة للمطعون ضدها من مورث الطاعنة ، و كان الفصل فيها يتناول فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى مدى توافر أركان إنعقادها و شروط صحتها و نفاذها فى حق الورثة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية الصادر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ و هو ما كان يدخل فى إختصاص المحاكم الشرعية ، و كان الإختصاص بنظرها ينعقد ـ وفقاً للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية ـ للمحكمة الإبتدائية فإنها تكون من الدعاوى التى أوجب المشرع على النيابة العامة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية و الوقف ، و إذ رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى بطلان الحكم و هو إجراء يتعلق بالنظام العام ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى إلى أن صدر فيها الحكم فإنه يقع باطلاً .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦١٨)

==========

تعليق الوصية مرجىء لسببيتها ، فإذا ما تخلف الشرط تصبح الوصية كأن لم تكن و من ثم فلا تلحقها الإجازة بإعتبار أنها لا ترد على معدوم .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨)

==========

قسمة اعيان التركة الموصى بها

==========

الطعن رقم ١٥٤ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٤

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : قسمة اعيان التركة الموصى بها

فقرة رقم : ٢

AL-FARUK

النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن " تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فإذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على إستحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية " لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث إذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب . ذلك أن النص المذكور إنما يعرض إلى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته و تكون فى صورة وصية .

==========

لا وصية لوارث

==========

لئن كان الحنفية قد أجمعوا على أن الوصية لغير وارث لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا فى حدود ثلث التركة بعد سداد ما تحمله من ديون وعلى أن الموصى له يتملك الموصى به من وقت القبول مستندا إلى وقت وفاة الموصى مما يستلزم فى البادى الظاهر أن تكون العبرة فى تحديد قيمة الثلث الذى تخرج منه الوصية هى بقيمته وقت وفاة الموصى وهو ما ورد فى بعض كتب الحنفية دون تقييد له - إلا أن الراجح عندهم هو أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الوصية بنقود مرسلة مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة ذلك أن حق الموصى له - بمثل هذه الوصية - يتعلق بجميع التركة ويكون ثلثها على الشيوع محلا للتنفيذ والعبرة فى تقدير الثلث فى هذا النوع من الوصايا هى أيضا بقيمة الثلث عند القسمة والتنفيذ .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٣٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : وصية

القاعدة فى الشريعة الإسلامية - التى تحكم النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أن وصية غير المسلم كوصية المسلم لا تجوز لوارث إلا بإجازة باقى الورثة . فإذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ الوصية فى حق من لم يجزها من الورثة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٩/٢/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٣٤

الموضوع : وصية

AL-FAROUK

وصية غير المسلم ـ كوصية المسلم ـ لا تصح إلا لموجود حقيقة أو حكماً ، و لا تجوز بأكثر من الثلث و لا تجوز لوارث إلا بإجازة باقى الورثة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٣٤)

==========

ماهية الوصية

==========

١ـ الوصية تصرف غير لازم للموصي عدم نفاذها إلا بعد وفاته مصرا عليها ٠ مؤداه ٠ للموصي الرجوع عنها صراحة أو دلالة قبل وفاته ٠ أثره جواز اعتبار إيصاء المستأجر في الشركة إلى غيره تنازلا عن الإيجار

(الطعنان رقما ١٢٦٦ ، و ١٤٦٦ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

==========

الوصية بطبيعتها تصرف مضاف الى مابعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى الا بعد حصول الوفاة وموت الموصى مصرا عليها وتكون محكومة بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية واذا فمتى كان المورث قد تفى فى وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيتة لحكم هذا القانون .

الطعن ٢١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٣ س ٧ص ٢٤٤

==========

لاتكون الوصية لازمة الا بوفاة الموصى ومن حقة الرجوع فيها كلها حال حياتة ولاتتحدد شروط الوصية بصفة نهائية الا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الارادة منة ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت الوصية منة وبالتالى يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل باحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا علية فاذا الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقا للمادة ٣٧ من القانون المذكور والحكم المطعون فية اذا انتهى الى عدم نفاذ هذة الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون

الطعن ٤١٤ لسنة ٢٦ قضائية جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤

==========

الاصل في اقرارات المورث انها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها واذا كان القانون قد اعفى من يضار من الورثة بهذه الاقرارت من الاثبات الكتابى في حالة ماذا طعنوا فيها مجرد طعنهم فيها يكفى لاهدار حجية هذه الاقرارت بل يجب لذلك ان يقيموا الدليل على عدم صحتها باى طريق من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ قضائية جلسة ١٩٥١/١/١٨)

==========

التاريخ العرفى المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على صحته فاذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ ولم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد في تاريخ اخر فان اخذ المحكمة بالتاريخ الوارد في العقد لاتكون فيه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ١٠ قضائية جلسة ١٩٤١/٢/١٣)

==========

الوارث – بحكم كونه خلفا عاما لمورثة لايمكن ان يعد من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى تكون المورث طرفا فيها حكم مورثه فتاريخها يكون بحسب الاصل حجة عليه ولو يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت صادره الى وارث او الى غير وارث ولكن اذا ادعى الوارث ان تصرف المورث كان غشآ واحتيالآ على القانون اضرارا بحقه الشرعى في الميراث فطعن فيه بانه صدر في مرض الموت وان تاريخه غير صحيح فيجوز له ان يثبت مدعاه ويكون عليه عبء الاثبت اذ هو مدع والبينة على من ادعى وتطلق له كل طرق الاثبات اذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه لاوجة للتضييق عليه في اثباته بحصره في طريق ٤ دون طريق.

فاذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث الى بعض ورثته قد اسست ذلك على ان المدعين الذين يطعنون في العقد بصدروه في مرض الموت وهو ورثة للبائع لايحاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم انهم من الغير وجعلت التحقيق من قيام حالة مرض الموت منوطا بالتاريخ الثابت ثبوتا رسميا دون التاريخ الاول (العرفى) غير ابهمة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت في ذلك التاريخ غير الثابت رسميا فان حكما بذلك يكون مخالفا للقانون اذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة الى ان يثبتوا عدم صحته .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

==========

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت بحقه المستمد من القانون ولذلك فان له ان يطعن على هذا التصرف وان يثبت مطاعنه بجميع طرق الاثبات واذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسميا فان له مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ – ان يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الاثبات ايضا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

==========

الوارث لايعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث الا اذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت اضرارا بحقة في الميراث فاذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقا على بدء مرض وغير ثابت رسميا فان كل مايكون للوارث هو ان يثبت بجميع الطرق ان هذا التاريخ غير وزنا للتصرف الصادر من اب لابنه لمجرد ان تاريخه عرفى وان الاب المتصرف توفى على اثر مرض اصابة دون البحث في هذا التاريخ والتحقيق من ان التصرف حصل بالفعل في مرض الموت فانه يكون مخطئا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٤١/١/٢٣)

==========

ان الوارث وان كان لايرتبط بالتاريخ العرفى الوارد في ورقة التصرف الصادر من ورثه متى كان له قانونا حق الطعن ذلك التصرف الا انه ليس له ان يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة

AL-FAROUK

رسمية بل كل ماله هو ان يثبت بكافة الطرق القانونية ان التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفى وانما صدر في تاريخ اخر ليتوصل من ذلك الى ان صدوره كان في مرض الموت فيكون باطلا ذلك لان حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف في ماله الذى يعتبر في حكم المملوك لواثه مما يقتضى ان تكون العبرة في هذه المسألة هى بصدور التصرف فعلا في اثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له واذن فاذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كونه تاريخه عرفيا وان المورث توفى على اثر المرض دون بحث في حقيقة التاريخ المدون في العقد والتحقيق من ان التصرف انما صدر فعلا في مرض الموت فأنه يكون مخطئا في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٢ ق – جلسة ١٩٤٣/٤/١٥)

==========

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه الى وارث اخر اضرارا بحقه في الميراث فيجوز له اثبات خلاف العقد بكل طرق الاثبات ومن ثم لايكون الحكم مخالفا للقانون اذا اخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على ثمنا ما لم يدفع .

(الطعن رقم ٨٠ ق لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

==========

استقر قضاء محكمة النقض على ان الوارث لايعتبر من الغير في معنى المادة ٢٢٨من القانون المدنى بالنسبة الى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث وعلى ورثته من بده ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ولكن اذا كان الورثه يطعنون في التصرف بأنه صدر احتيالا على القانون فأرخ تاريخا غير صحيح كان لهم ان يثبتوا باى طريق الاثبات عدم صحة تاريخه

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٤٩/٢/٣)

==========

لايعتبر الوارث قائما مقام المورث في صدد حجية التصرف الذى صدر منه لاحد الورثة الا في حالة خلو هذا التصرف من كل طعن فاذا كان التصرف يمس حق وارث في التركة عن طريق الغش والتدليس والتحيل على مخالفة احكام الارث فلا يكون الوارث ممثلا للمورث بل يعتبر من الاغيار ويباح له الطعن على التصرف واثبات صحة طعنه بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق – جلسة ١٩٣٧/٤/١٥)

==========

الوارث لايعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فانها تسرى عليه غير ان له ان يثبت باى طريق من طرق الاثبات ان حقيقتها وصية قصد بها اثيار احد الورثه اضرارا به واذن فمتى مايعناه الطاعن – الثانى على المحكمة هو القصور في التسبب والخطاء في تطبيق القانون استنادا الى انه اهدار اقرار التخالص الوارد في عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة في ذات التاريخ من المورثه لابنتها المطعون عليها مع ان هذه الورقة الصادر من المورثة هو في حقيقته وصية قصد بها ايثار المطعون عليها فان الطعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩و٢ لسنة ١٩ ق – جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

AL-FAROUK

==========

اذا كان النزاع على تعرف النية الحقيقية للمتعاقدين قائما بين اجنبى عن العقد وطرفيه هو واحدهما فلاانبى ان يثبت بجميع الطرق هذه النية دون تقيد بالفاظ العقد وعباراته مهما كانت صراحتها فاذا طعن احد الورثة في تصرف صادر من مورثهم بانه وصية في الواقع لابيع كما هو مذكور في العقد فهذا الوارث وهو من طبقة الغير فيما يختص بهذا التصرف له ان يثبت بكافة طرق الاثبات ان نية المورث لم تكن الا الايصاء وان البيع الذى نص عليه العقد لم يكن في الواقع منجزا بل مضافا الى بعد الموت والحكم الذيلا يجيز ذلك متعلالا بصراحة الفاظ يكون مخالفا للقانون متعبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٣٧/١١/١١)

==========

ان الشريعة الاسلامية قد جعلت للوارث ابان حياة مورثة حقا في ماله ينحجز به المورث عن التصرف بالوصية لوارث اخر وهذا الحق يكون كامنا ولايظهر في الوجود ويكون له اثر بعد وفاة المورث وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث في كل مايطعن به عن تصرفات المورث الماسة بحقه وتنطبق عليه كما ينطبق على الاجنى عن المورث احكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث فيحل له اثبات مطاعنه بكل طرق الاثبات فاذا كا مدار النزاع ان المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذى تسمسك به الطاعنة بأنه تصرف انشائى منالمورثته اخر كه في صغتيه مخرج تصرف اقرارى بقصد انشاء وصية للطاعنة مع انها من ورثته الذين لايصح الايصاء لهم الا باجازة سائر الورثة وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة امام المحكمة ادلة تفيد ان السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة فأخذت بهذه الادلة وابطلت السند فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥ قضائية جلسة ١٩٣٦/٢/٢٧)

==========

الوارث الذى يطعن في تصرف صادر من مورثة في صورة بيع منجز بان حقيقته وصية وانه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا اضرارا بحقه فيه يجوز له الاثبات هذا الاحتيال باى طريق من الطرق القانونية فلا على المحكمة فيما تقضى به من احالة الدعوى الى التحقيق لتمكن الطاعنين في التصرفات من اثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٠/٥/١١)

==========

وصية

==========

تمسك الطاعن بصورية تخارجه من الشركة لصالح ابنه لستره وصية عدل عنها تدليله على ذلك و طلبه إعادة الدعوى للتحقيق لإثباته ؛ قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه قصور و إخلال بحق الدفاع

(الطعنان رقما ١٢٦٦ ، ١٤٦٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٧/١٠)

==========

أثر تكييف موضوع الدعوى بأنه وصية

AL-FAROUK

==========

تكييف محكمة الموضوع للتصرف موضوع الدعوى أنه وصية ٠ التزامها بتطبيق حكم القانون المنطبق على وصفه الصحيح عدم اعتبار ذلك تغييرا لسببها ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

==========

وجوب تدخل النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بالوصية

==========

اعتبار الحكم المطعون فيه الصادر للمطعون ضده الأول من المورث وصية صحيحة و نافذة في حق الورثة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ٠ أثره ٠ اعتبار الدعوى المستندة إلى هذا القرار من الدعاوى التي يجب تدخل النيابة العامة فيها ٠ م ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ثبوت عدم تدخلها فيها ٠ أثره ٠ بطلان الحكم

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥)

==========

نية الايصاء

==========

الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٠١

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : نية الايصاء

فقرة رقم : ١

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استخلصت ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها نيه الإيصاء فى السندات الصادرة الى المطعون عليها الأولى من مورثها (زوجها) من تصرفات أخرى له .

==========

AL-FAROUK